لايجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى
الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال
اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه
ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين
في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا
بجماعة لم يجز من خالف امامه عالما به حال الصلوة وجازت صلوة
غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم
مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان
القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوة
بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد
للمقتدي اذ ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه
اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلاته
الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد وكذا الاحق رجل تحرى
في محله فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما
والا جازت صلاة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة
فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع
من يسأله فلم يسأله لم تجز صلاتهما والا جازت صلوة الاعمى
دون المقتدي والشرط الخامس من الشروط الستة
وهو الوقت اول وقت صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو

الفجر الثاني

الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي
المنتشر في الافق اي في النواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول
المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا
ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج
وقت العشاء ولا يدخل وقت صلاة الفجر لانه من حكم الليل حتى
لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عم لا يمنعكم من سحوركم اذان
بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط
اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم تبدو
اي يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا
امر مجمع عليه وآخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه
طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلاة
الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا
ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا
اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى في الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل
كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى
المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر
الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين

Copyright © King Saud University